

تطبيقات العُرف في السنة النبوية «باب المعاملات أنموذجاً»

«دراسة تطبيقية»

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

د. مالك ضي النور أحمد أبو بكر

المستخلص:

يعنى هذا البحث بتطبيقات العُرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه، فأهمية الموضوع تنبع من حيث تعلقه بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، ويهدف إلى بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف، من خلال دراسة أسانيدها، والوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات، وسلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى تعريف بالعرف، وأقسامه، وحججته، وتطبيقات العرف في السنة النبوية بباب المعاملات، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: حجية العرف، والوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في بابه، ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، العرف، المعاملات، الأحاديث

Applications of Custom in the Sunnah of the Prophet

«Transactions Chapter as a Model»«Applied Study»

Dr. Malik Daialnoor Ahamed Abobaker - Ass. Prof of Hadiths and its Sciences - University of the Holy Quran and Islamic Sciences

Abstract:

This research is concerned with the applications of custom in the chapter on transactions through the hadiths contained therein. The importance of the topic rises from its relation to the hadiths of the

Messenger of God, (PBUH), which approved custom in transactional issues. It aims to indicate the degree of hadiths in terms of validity or weakness, by studying its chain of narrators and examining the applications of custom in the field of transactions. In the applications of custom in the chapter on transactions, the inductive-analytical approach was followed and divided into a definition of custom, its divisions, and its authority, and the applications of custom in the Prophetic Sunnah, the chapter on transactions. The study concluded with several results, the most important of which are: Authentic custom, based on the degree of hadiths that approved custom in its chapter. The Prophet, (PBUH), approved it in his era from the customs that people were upon, and it is considered a declarative Sunnah.

Keywords: applications, custom, transactions, Hadiths

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونسأله عينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد
ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:
فإن العُرف يعتبر من المباحث المهمة في علم الفقه، حيث يُرجع إليه في
كثير من الفروع الفقهية. فجاء الإسلام فوجد كثيراً من الأعراف عند الجاهلية فاقر
منها الصالح واتخذه بعد ذلك حكماً يجب اتباعه، ومن ذلك أقر الديّة على العاقلة،
والسلام، والقسمامة... الخ. لهذا درج الفقهاء على اعتباره. والذي اعتبر من العُرف هو
العرف الصحيح الذي لا يعارض نصاً شرعياً، ويكون فيه مصلحة عامة للفرد والمجتمع.
سبب اختيار الموضوع:

لأهمية موضوع العُرف في حياة الناس، حيث تناول الكثير من شؤون الحياة،
وكان من الأمور الشرعية التي أحالها الشارع بحكمته إلى العُرف والعادة ليناسب
حالهم وزمانهم، حيث وقع اختياري على الموضوع، لإبراز درجة الأحاديث التي أقرت
العرف في باب المعاملات، وبيان دلالتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1 - ما المراد بالعرف؟
- 2 - ما صحة الأحاديث الواردة في باب المعاملات التي أقرت العرف؟
- 3 - هل العرف حجة؟

أهمية البحث:

1. تبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، حيث يتعلّق بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، لذا دفع الباحث لدراستها وبيان درجتها، ودلائلها.
2. الحاجة ماسة إلى مثل هذا البحث الذي يبيّن درجة الأحاديث الواردة في مسائل العرف، من حيث القبول والرد.

أهداف البحث:

1. معرفة العرف وحججيه عند الفقهاء.
2. الوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث الواردة فيه.
3. الوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في بابه، من خلال دراسة أسانيدها، مع بيان دلائلها.

حدود البحث:

تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه.

الدراسات السابقة:

1. نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف، رسالة ابن عابدين.
2. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، للدكتور خالد بن عبد القادر قوته.
3. العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي.
4. مجالات إعمال العرف، للدكتور وليد بن علي الحسين الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة القصيم.

- .5 العُرف وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور سعود بن عبد الله الورقي.
- .6 العُرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية، مؤلفه مصطفى محمد رشدي.
- .7 العُرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن علي المباركي.
- .8 العُرف حقيقته وحجيته، للشيخ أسعد كاشف الغطاء.
- .9 أثر العُرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، القاهرة.

*البحوث أعلاه تناولت: حقيقة العُرف وتطبيقاته المعاصرة، وأثره في الأحكام الشرعية من ناحية الفقه والقانون. أما موضوع بحثي تناول تطبيقات العُرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث التي أقرتها، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، مع بيان دلالتها. فلم أقف على دراسة تناولت تطبيقات العُرف في السنة النبوية، وتخریج ودراسة أسانيد الأحاديث الواردة في العُرف في باب المعاملات، وبيان درجتها.

منهج البحث وإجراءاته:

- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
- أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:
- .1 وضع الباحث رقمًا متسلسلاً من (1 إلى 15) لأحاديث الباب.
 - .2 أشير إلى اعتبار العُرف في المسألة المعينة، ثم ذكر الأحاديث الدالة عليه.
 - .3 تخریج الحديث من مصادره الأصلية، ودراسة أسانيده والحكم عليه، حسب المتبوع في طريقة التخریج ودراسة الأسانيد.
 - .4 قدمت الصحيحين في التخریج ملکانتهما، ثم السنن الأربعـة ثم المسانيد والمعاجم.
 - .5 إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بتخریج الحديث في الهاشم، أما إذا كان في غير الصحيحين، فأذكر من خرّج الحديث، واقتصر في الغالب على السنن الأربعـة، والمسانيد والمعاجم، مع بيان الحكم على سند الحديث، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعتبرين - من المتقدمين - إن وجد.
 - .6 في الحاشية: إذا ورد المصدر أو المرجع أولاً تكتب معلوماته كاملة، ثم إذا تكرر فاكتتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، دون اسم المؤلف.

7. دراسة الأسانيد:

(أ) عند ترجمة الراوي، يكتب اسمه كاملاً وكنيته المشهور بها إن وجدت، مع ذكر اثنان من شيوخه وتلاميذه بالتركيز على المذكورين في الإسناد لبيان اتصاله من انقطاعه، ثم بيان صفتة تعديلاً أو تجريحاً، وذكر سنة الوفاة وطبقته إن وجدت.

(ب) إذا تكرر الراوي، يذكر اسمه وصفته، ثم عبارة تقدمت ترجمته في حديث رقم كذا (أحيل إلى رقم الحديث في البحث).

8. الحكم على الإسناد:

إذا كان جميع رواته ثقات واتصل سنته حكمت عليه بالصحة، وذكرت عبارة (إسناد صحيح)، وإذا وصف الراوي بخفة الضبط حكمت عليه بالحسن، وإذا وصف بالضعف فهو ضعيف.

*العمل بقول الأئمة في بيان درجة الحديث، مثل قول الإمام الترمذى.

9- بيان الدلالة الحديثية التي تدل على أن العرف أقره النبي ﷺ ودل عليه. تعريف العُرْف، حجيته، وأقسامه.
أولاً: تعريف العُرْف لغة واصطلاحاً:

العرف لغة: ضِدُّ النُّكْرِ^(١)

وقال ابن منظور: «والعُرْفُ والعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَبَسَّأُ إِلَيْهِ وَتَطَمَّنَ إِلَيْهِ. وَالْمَعْرُوفُ مَا يُسْتَحْسِنُ مِنَ الْأَفْعَالِ»^(٢).
العرف اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعرifications مختلفه، منها:

- عرفة الجرجاني: « ما استقرت النفوس عليه بشاهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»^(٣).

- وعرفه عبد الوهاب خلاف: «العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة»^(٤).

خلاصة تعريف العُرْف كما عرّفه د. السيد صالح عوض: « ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا تردد في الشريعة وأقرتهم عليه»^(٥).

ثانياً: أقسام العُرف:

العرف له أقسام كثيرة، ولكن اقتصر هنا على العُرف من حيث الحكم، فينقسم إلى قسمين⁽⁷⁾:

الأول: عُرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كأنواع الكيل، والوزن.

الثاني: عُرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده، كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك. فهذا وأمثاله عُرف فاسد محرم لمخالفته الشرع. فالعرف الفاسد لا تجب مراعاته، لأن في مراعاته معارضه دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوبي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العُرف أثر في إباحة هذا العقد.

ثالثاً: حجية العُرف

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بالعرف، وعدوه من المصادر الهامة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويمهم بناء على العُرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه وعلى العادة، كلها تؤكّد على الاحتجاج بالعرف والعادة.

وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على حجية العُرف منها:

أولاً: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁸⁾.

ويقصد بالعرف ما تعارفه الناس من الخير وفسروه بالمعروف⁽⁹⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁰⁾.

والمعروف هو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم⁽¹¹⁾.

قوله تعالى: ﴿لَيْنِفِقْ دُوْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْفَهُ فَلَيْنِفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ ...﴾⁽¹²⁾. فَتُقَدِّرُ النَّفَقَةُ بِحَسْبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ

الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِالإِجْتِهادِ عَلَى مَجْرِي حَيَاةِ الْعَادَةِ⁽¹³⁾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁴⁾ فالمعلوم في هذه الآية وغيرها - كما يقول رشيد رضا - «المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى»⁽¹⁵⁾. وقوله تعالى: ﴿وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁶⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيوني ما يكفيوني ووالدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك ووالدك بـالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁷⁾. يدل الحديث على اعتبار العرف، حيث أجاز لها رسول الله عليه السلام أخذ ما يكفيها ويكتفي بنائها بالمعلوم من غير إذن زوجها⁽¹⁸⁾.

- روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد عليه السلام خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعدت برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد عليه السلام، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء بيته، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنة، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئة فهو عند الله سيئة»⁽¹⁹⁾.

فالآيات والأحاديث والآثار واضح الدلالة على حجية العرف. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا، وأعراف الناس وعاداتهم فيها تحقيق مصلحة لهم، ولا شك أن مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة ضرب من ضروب المصلحة.

تطبيقات العرف في «باب المعاملات» في ضوء السنة النبوية:

اعتبار العرف في نفقة الزوجة من طعام بيتها:

1/ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي عليه السلام: «إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقته، ولزوجها بما كسب، ولخازن ممثل ذلك، لا ينقص بعضاً من أجر بعض شيئاً»⁽²⁰⁾

دلالة الحديث:

أن المفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز. فأشار عَلَيْهِ إِنَّهُ أَنَّهُ قَدْرَ مَا يَعْلَمُ رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنَّه يسمح به في العادة بخلاف الدرارهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال⁽²¹⁾.

اعتبار العُرف فيأخذ النفقة من مال زوجها ما يكفيها وأولادها:

2/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»⁽²²⁾.

دلالة الحديث:

فيه اعتماد العُرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها⁽²³⁾. حيث أذن لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - أن تأخذ من مال زوجها القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية⁽²⁴⁾. فقد أحالها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على العُرف فيما ليس فيه تحديد شرعي⁽²⁵⁾.

قال البدر العيني: ويدل على أن العُرف عمل جار⁽²⁶⁾.

اعتبار العُرف في حراسة الحوائط بالنهار، وحفظ الماشية بالليل:

3/ عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقه ضاريه فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه: من طريق محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة الأنصارى، عن البراء بن عازب به⁽²⁷⁾.

أخرجه أحمد في مسنده: من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، به⁽²⁸⁾.

دراسة سند أبي داود:

- محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي روى عن أبيه، والفرি�ابي، وعنده: أبو داود والنسيائي وابن ماجة، ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وأربعين (29).
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظشيخ الإسلام أبو عبد الله، روى عن: الأوزاعي، والشوري، روى عنه: البخاري، ومحمود بن خالد الدمشقي. ثقة فاضل (30).
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، روى عن: وقتادة، والزهري، روى عنه: الفريابي، ومالك. ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين (31).
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وحرام بن محيصه، وعنده: ابن عيينة، والأوزاعي. الفقيه الحافظ متافق على جلالته وإتقانه وثبيته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (32).
- حرام بن سعد بن محيصة الأنباري، وقد ينسب إلى جده، روى عن: جده محيصة والبراء بن عازب. روى عنه: الزهري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة (33).
- البراء بن عازب - رضي الله عنه - صحابي.

بيان درجة الإسناد: صحيح، رواته ثقات.

دلالة الحديث:

العادة من أهل الملواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته⁽³⁴⁾. فالحديث فيه دلالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية وبنائهما، فحكم الرسول ﷺ بناء على ما جرت به عادتهم.

اعتبار العُرف في أكل ولي اليتيم من ماله:

4/ عن هِشَام بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁵⁾، أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ⁽³⁶⁾.

دلالة الحديث:

الآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً⁽³⁷⁾.

اعتبار العُرف في أجرة الحجامة:

5/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّفُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ»⁽³⁸⁾.

دلالة الحديث:

لم يشارط النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الحجامة المذكور على أجرته اعتماداً على العُرف في مثله⁽³⁹⁾.

اعتبار العُرف في مقدار سقاية البساطين:

6/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزُّبَيرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اْسْقِ يَا زُبَيرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اْسْقِ، ثُمَّ اْحِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعِي لَهُ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيرُ: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ}»⁽⁴⁰⁾ «قَالَ لِي أَبْنَ شَهَابٍ: فَقَدَرْتَ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «اْسْقِ، ثُمَّ اْحِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»⁽⁴¹⁾.

دلالة الحديث:

قال ابن حجر: «وقد قال الخطابي معناه: أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب»⁽⁴²⁾.

اعتبار العُرف في أكل العامل من ثمرة الوقف:

7/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرَ،

فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَתُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصْبِ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبْسَتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَثَتْ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مَالًا (٤٣).
دلالة الحديث:

قال الصناعي: «قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستبعاد ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة» (٤٤).

جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف (٤٥).
اعتبار العرف في ركوب الهدى:

8/ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدِيِّ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «اْرْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ» (٤٦)، إِذَا الْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا (٤٧).
دلالة الحديث:

دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار، وهو روایة عن مالك. وقال مالك في الروایة الأخرى وأحمد له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأً (٤٨).
اعتبار العرف في نفقة الزوجة وكسوتها:

9/ حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خطبة الوداع: (...فَانْقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ قَعْلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٤٩).

دلالة الحديث:

دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة، وهو مجمع عليه، وقوله: (بالمعروف) إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعرف من إنفاق كل على قدر حاله⁽⁵⁰⁾. والصحيح في ذلك أن لا يُحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره⁽⁵¹⁾.

اعتبار العرف في السُّلْمِ⁽⁵²⁾:

10/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَرِ الْعَامِ وَالْعَامِيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمِّرٍ، فَلَيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»⁽⁵³⁾.

دلالة الحديث:

قدم النبي ﷺ مهاجرًا، فوجد أهل المدينة- لأنهم أهل زروع وثمار- يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الشمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاثة سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر، لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان. ولكن بين ﷺ لهم في المعاملة أحکاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام⁽⁵⁴⁾.

اعتبار العرف في القساممة⁽⁵⁵⁾:

11/ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁵⁶⁾.

دلالة الحديث:

كانت القساممة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحِكْمَة إقرار الإسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً⁽⁵⁷⁾.

اعتبار العرف في المقارضة والمضاربة⁽⁵⁸⁾:

12/ عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْعِ لَا لِلْبَيْعِ ». **تخریج الحديث:**

- أخرجه ابن ماجه من طريق: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن -
- عبد الرحيم - بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، مروعاً⁽⁵⁹⁾.

دراسة السنن:

- الحسن بن علي بن محمد الخلال أبو علي نزيل مكة، روى عن: عبد الله بن نمير وأبيأسامة ويحيى بن آدم، روى عنه: الجماعة سوى النسائي، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثننتين وأربعين (60).
- بشر بن ثابت البصري أبو محمد البزار. روى عن: خالد بن دينار وشعبة وغيرهما. وعنده: الدارمي والخلال، صدوق من التاسعة(61)
- نصر بن قاسم مجهول من الثامنة(62).
- عبد الرحيم بن داود، وقيل عبد الرحمن، عن: صالح بن صهيب، وعنده: نصر بن القاسم، مجهول من الثامنة(63).
- صالح» بن صهيب بن سنان الرومي عن: أبيه بحديث «ثلاث فيهن البركة» وعنده: عبد الرحيم بن داود، مجهول الحال من الرابعة(64).
- صهيب بن سنان أبو يحيى النمري. من النمر بن قاسط. ويعرف بالروماني لأنه أقام في الروم مدة. كان من كبار السابقين البدريين⁽⁶⁵⁾.

درجة السنن:

ضعيف، فيه نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن صهيب مجهولون.
دلالة الحديث:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهة الأجر، وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس⁽⁶⁶⁾. وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه.

أثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والغير التي كان فيها أبو سفيان كان أثثراً لها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة، ولم ينـه عن ذلك، والسنـة: قوله و فعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنـة⁽⁶⁷⁾.

اعتبار العُرف في الوزن والكيل

13/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلٌ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالٌ أَهْلٌ الْمَدِينَةِ»^{*} **التاريخ:**

- أخرجه أبو داود في سننه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوسـه⁽⁶⁸⁾.

دراسة السنـة:

عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن، روى عن: شريك وأبو نعيم، روى عنه: الجماعة سوي الترمذـي، ثقة حافظ شهير ولـه أوهام من العـشرة مات سنـة تسع وثلاثـين ولـه ثلاثـون وثمانـون سنـة⁽⁶⁹⁾.

- الفضل» بن دكـين وهو لقب واسـمه عمـرو بن حـمـاد بن زـهـير أبو نـعـيم الكـوـفيـ، روى عنـ: الـشـورـيـ وـمـالـكـ بنـ أـنـسـ، وـعـنـهـ: عـثـمـانـ بنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، وـالـبـخـارـيـ وـخـلـقـ. ثـقـةـ ثـبـتـ منـ التـاسـعـةـ مـاتـ سنـةـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ وـقـيـلـ تـسـعـ عشرـةـ وـهـوـ مـنـ كـيـارـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ⁽⁷⁰⁾.

- سـفـيـانـ بنـ سـعـيدـ بنـ مـسـرـوقـ الـشـورـيـ، رـوـىـ عـنـ: حـمـيدـ الطـوـيلـ، وـحـنـظـلـةـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ الـجـمـحـيـ، وـعـنـهـ: إـبـرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ، وـأـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بنـ دـكـينـ. ثـقـةـ حـاـفـظـ فـقـيـهـ عـابـدـ إـمـامـ حـجـةـ مـنـ رـؤـوسـ الـطـبـقـةـ السـابـعـةـ وـكـانـ رـبـماـ دـلـسـ مـاتـ سنـةـ إـحدـىـ وـسـتـيـنـ⁽⁷¹⁾.

- حـنـظـلـةـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـرـشـيـ الـجـمـعـيـ الـمـكـيـ، رـوـىـ عـنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ، وـطـاـوـسـ بنـ كـيـانـ، وـعـنـهـ: سـفـيـانـ الـشـورـيـ

⁷² أبو عاصم البيل. ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين (72).

- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، روى عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعنده: حنظلة بن أبي سفيان، والزهري. ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة سنت ومائة وقيل بعد ذلك⁽⁷³⁾.

بيان درجة السند: صحيح، روایه ثقات:

دلالة الحديث:

قال الخطابي: «أكثر الفقهاء على أن من أقر لرجل مكيلة بُر أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره واجتازا في قدر المكيلة والرطل فأنهما يحملان على مجرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة»⁽⁷⁴⁾. فاعتبار الوزن في مكة، لأن أهلها كانوا تجاراً فاعتبرت عادتهم في الوزن، واعتبرت عادة أهل المدينة في مقدار الكيل لأنهم أهل زروع ونخيل⁽⁷⁵⁾. اعتبار العرف في الطعام واللباس:

اعتبار العرف في الطعام واللباس:

14/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلُّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٧٦).

15/ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِّيْدٍ، قَالَ: مَرَرْتَا بِأَبِي ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍ لَوْ جَمِعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَاجِيَّ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَ الرِّجَالَ سَبُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْرَاجُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلِسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ» (٧٧). دلالة الأحاديث:

تشير الأحاديث إلى اعتبار العرف، فالإطعام واللباس هنا يكون حسب العرف الجاري عندهم، فمن زاد عليه كان متطوعاً⁽⁷⁸⁾.

الخاتمة:

- الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا بنى بعده، أما بعد، أثبتت الدراسة اهتمام السنة النبوية بالجوانب الاجتماعية المشتملة على العرف، وفي ذلك إثبات ملرونة الشريعة الإسلامية في معالجة كافة القضايا التي تهم المسلم في حياته سواء في المعاملات المالية من بيع ونفقات وغير ذلك، توصلت إلى أهم النتائج التالية:
- .1. العرف هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا تردد الشريعة وأقرتهم عليه.
 - .2. حجية العرف ثابت بالكتاب والسنة النبوية.
 - .3. ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية، لأن النبي ﷺ لا يقر أمراً مخالفًا لما جاء به من أحكام.
 - .4. إن المصلحة التي أمر الشارع بحفظها ورعايتها إذا تعارض العرف معها فهو عرف فاسد غير معتبر شرعاً.
 - .5. جملة الأحاديث التي تمت دراستها خمسة عشر حديثاً، منها: أربعة عشر حديثاً صحيحاً، واحد ضعيف.
 - .6. الشريعة الإسلامية لا تقر من الأعراف إلا ما كان موافقاً لأصولها، محققاً مصلحة الفرد والمجتمع.
 - .7. كل ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، ولم يخالف نصاً شرعياً، وليس له مدلول في الشرع أو اللغة، فإن مرجعه إلى العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما هو في قاعدة: (العادة محكمة).

المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم
- (2) أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.
- (3) تعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، 1403هـ - 1983م.
- (4) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- (5) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، 1406 - 1986م.
- (6) تهذيب التهذيب، للعسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، 1326هـ
- (7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، 1982م.
- (8) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: 1423هـ)، حققه: محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، 2006م.
- (9) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، ط١، 1418 هـ - 1997م.
- (10) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، 1964م.
- (11) جرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازى ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، 1271 هـ 1952م.
- (12) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (13) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (14) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيسن الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (15) سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى التَّرْمِذِيِّ، أَبُو عِيسَى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1998 م.
- (16) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406 - 1986 م.
- (17) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- (18) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- (19) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (20) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - الأزهر.
- (21) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (22) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415 هـ.
- (23) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- (24) فقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصطفَى الزُّحَيْلِيٌّ، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق.
- (25) فقه السنة، سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 3، 1397 هـ - 1977 م.

- (26) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
- (27) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.
- (28) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية.
- (29) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (من 1404 - 1427هـ).
- (30) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، من 1423 - 1429هـ.
- (31) موطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي ، ط1، 2004 م.
- (32) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- (33) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصاباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الهوماش:

- (1) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420 هـ / 1999 م، ص 206.
- (2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414 هـ ج 9، ص 239.
- (3) علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1983 م، ص 149.
- (4) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر التعريفات، مرجع سابق:
- (5) ص 149. وقال عبد الوهاب خلاف: لا فرق بين العرف والعادة». علم أصول الفقه، ص 89.
- (6) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 89.
- (7) الدكتور السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ص 52.
- (8) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 2009 م، ج 2، ص 287.
- (9) سورة الأعراف، الآية: 199.
- (10) محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 9، ص 445.
- (11) سورة البقرة، الآية: 241.
- (12) تفسير المنار، مرجع سابق: ج 2 ، ص 430
- (13) سورة الطلاق، الآية: 7.
- (14) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1964 م، ج 18، ص 170.
- (15) سورة البقرة، الآية: 233.
- (16) تفسير المنار، مرجع سابق: ج 9 ، ص 536
- (17) سورة النساء، الآية: 19.

- (18) البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج 7، ص 65، حديث رقم 5364.
- (19) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة: 1427 هـ ج 26، ص 162.
- (20) أخرجه أحمد في مسنده: ج 6، ص 84، حديث رقم 3600. أثر موقوف.
- (21) البخاري: كتاب البيوع، باب قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، ج 3، ص 56، حديث رقم 2065.
- (22) النووي، شرح النووي على مسلم: ج 7، ص 113.
- (23) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج 7، ص 65، حديث رقم 5364. وأبو داود في سننه: ج 3، ص 289، حديث رقم 3532. والنسائي في سننه: ج 8، ص 246، حديث رقم 5420. وأحمد في مسنده: ج 40، ص 279، حديث رقم 24231.
- (24) عبدالله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، ط 10 1426 هـ - 2006 م، ص 701.
- (25) ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 509.
- (26) مصدر نفسه: ج 4، ص 407.
- (27) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج 12، ص 17.
- (28) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، ج 3، ص 298، حديث رقم 3570.
- (29) مسندي أحمد: ج 30، ص 568، حديث رقم 18606.
- (30) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 10، ص 61، ترجمة رقم 101. انظر ابن أبي حاتم الرازى، الجرح والتعديل: ج 8، ص 291. ابن حجر، تقریب التهذیب: ص 522، ترجمة رقم 6510.
- (31) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج 8، ص 289، ترجمة رقم 1548. ابن حجر، تقریب التهذیب: ص 515، ترجمة 6413.
- (32) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 6، ص 238، ترجمة 487. ابن حجر، تقریب التهذیب: ص 347، ترجمة 3967.
- (33) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 9، ص 445. انظر ابن حجر، تقریب التهذیب: ص 506.

- (34) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل: ج3، ص 281. ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج2، ص 223. ابن حجر، تقرير التهذيب: ص 155.
- (35) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 28، ص 278.
- (36) سورة النساء، الآية: 6.
- (37) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم...، ج 3، ص 78، حديث رقم 2212. ومسلم في صحيحه: ج 4، ص 2315.
- (38) الشوكاني، نيل الأوطار: ج 5، ص 299.
- (39) البخاري في صحيحه: ج 3، ص 78، حديث رقم 2210.
- (40) البدر العيني، عمدة القاري: ج 12، ص 17.
- (41) سورة النساء، الآية: 65.
- (42) البخاري في صحيحه: كتاب المسافة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج 3، ص 111، حديث رقم 2362.
- (43) ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 39.
- (44) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشرط في الواقف، ج 3، ص 198، حديث رقم 2737. ومسلم في صحيحه: ج 3، ص 1255.
- (45) الصناعي، سبل السلام، ج 2، ص 128. انظر نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 6، ص 29.
- (46) عبد الله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص 536.
- (47) (أرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ بِوَجْهٍ لَا يَلْحَقُهَا ضَرُّ. انظر عون المعبود: ج 5، ص 124.
- (48) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهدأة، ج 2، ص 961، حديث رقم 375.
- (49) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج 9، ص 74.
- (50) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2، ص 886، حديث رقم 147.
- (51) الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق، ج 2، ص 322.
- (52) ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 513.
- (53) **السلم أو السلف:** بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل. انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج 5، ص 3603.

- (54) أخرجه البخاري: كتاب السلالم، باب السلالم في كيل معلوم، ج 3، ص 85، حديث رقم 2239. ومسلم في صحيحه: ج 3، ص 1226.
- (55) عبدالله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص 484
- (56) القسامـة: هي في عـرف الشـرـع حـلـف معـين عنـ التـهمـة بالـقـتـل عـلـى الإـثـبـات أو النـفيـ. وصـورـتهاـ: أـنـ يـوـجـدـ قـتـيلـ لـاـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ، فـتـجـرـيـ القـسـامـةـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ القـاتـلـ مـحـصـورـاـ فـيـهـمـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـمـ لـوـثـ ظـاهـرـ، بـأـنـ يـوـجـدـ القـتـيلـ بـيـنـ قـوـمـ مـنـ الـاعـدـاءـ، وـلـاـ يـخـالـطـهـمـ غـيرـهـمـ، أـوـ اـجـتـمـعـ جـمـاعـةـ فـيـ بـيـتـ أـوـ صـحـراءـ، وـتـفـرـقـواـ عـنـ قـتـيلـ. فـإـذـاـ كـانـ القـتـيلـ فـيـ بـلـدـةـ، أـوـ فـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـهاـ، أـوـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ أـجـرـيـتـ القـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـةـ. وـكـيفـيـتـهاـ: أـنـ يـخـتـارـ وـلـيـ المـقـتـولـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ هـذـهـ الـبـلـدـةـ لـيـحـلـفـواـ بـالـلـهـ أـنـهـمـ مـاـ قـتـلـوهـ، وـلـاـ عـلـمـواـ لـهـ قـاتـلـاـ، فـإـنـ حـلـفـواـ سـقـطـتـ عـنـهـمـ الـدـيـةـ، وـإـنـ أـبـواـ وـجـبـتـ دـيـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـةـ جـمـيعـاـ. انـظـرـ فـقـهـ السـنـةـ، للـسـيـدـ سـابـقـ: (2/ 583). انـظـرـ حـسـيـنـ بـنـ عـوـدـةـ، الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـيـسـرـةـ، جـ 6ـ، صـ 283ـ.
- (57) مسلم في صحيحه: كتاب القسامـةـ والمـحـارـبـينـ ...ـ بـابـ القـسـامـةـ، جـ 3ـ، صـ 1295ـ. حـدـيـثـ رقمـ 7ـ.
- (58) السيد سـابـقـ، فـقـهـ السـنـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ: جـ 2ـ، صـ 584ـ.
- (59) المـقـارـضـةـ وـالـمـضـارـبـةـ: عـقـدـ شـرـكـةـ فـيـ الـرـبـحـ بـهـالـ منـ رـجـلـ وـعـمـلـ مـنـ آـخـرـ، وـهـيـ إـبـدـاعـ أـوـلـاـ، وـتـوـكـيلـ عـنـدـ عـمـلـهـ، وـشـرـكـةـ إـنـ رـبـحـ، وـغـصـبـ إـنـ خـالـفـ، وـبـضـاعـةـ إـنـ شـرـطـ كـلـ الـرـبـحـ لـلـمـالـكـ، قـرـضـ إـنـ اـشـتـرـطـ لـلـمـضـارـبـ. انـظـرـ الـجـرجـانـيـ، الـتـعـرـيـفـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 218ـ.
- (60) أـخـرـجـهـ بـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـنـهـ: كـتـابـ التـجـارـاتـ، بـابـ الشـرـكـةـ وـالـمـضـارـبـةـ، جـ 2ـ، صـ 768ـ. حـدـيـثـ رقمـ 2289ـ.
- (61) ابنـ حـجـرـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، جـ 2ـ، صـ 302ـ. ابنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، صـ 162ـ.
- (62) المرـجـعـ نـفـسـهـ: جـ 1ـ، صـ 444ـ. تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 122ـ.
- (63) ابنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 561ـ.
- (64) ابنـ حـجـرـ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، جـ 6ـ، صـ 305ـ. تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، صـ 354ـ.
- (65) المـرـجـعـ السـابـقـ: (395ـ /ـ 4ـ). تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، المـرـجـعـ السـابـقـ: (ـ صـ 272ـ).

- (66)الذهببي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج 3، ص 349.
- (67)الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج 2، ص 111.
- (68)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 5، ص 3926.
- (69)سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب قول النبي مكيال المدينة، ج 3، ص 246.
- Hadith رقم .3340
- (70)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج 6، 166. تقريب التهذيب، ص 386.
- (71)ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 8، ص 270. تقريب التهذيب، ص 446.
- (72)المزي، تهذيب الكمال، ج 11، ص 154. تقريب التهذيب، ص 244.
- (73)المزي، المرجع السابق، ج 7، ص 443. تقريب التهذيب، ص 183.
- (74)الذهببي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج 3، ص 65. التقريب، مرجع سابق، ص 281.
- (75)الخطابي، معاجم السنن، ج 3، ص 61.
- (76)العلائي، المجموع المذهب، سابق، ج 2، ص 404.
- (77)آخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل ...، ج 3، ص 1284،
Hadith رقم 1662. ومالك في الموطأ، ج 5، ص 1427، حديث رقم 3593. وأحمد في
مسنده، ج 12، ص 322، حديث رقم 7364.
- (78)صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام الملوك...، ج 3، ص 1282، حديث رقم 1661.
- (79)ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 174. وانظر شرح النووي على مسلم، ج 11، ص 133.